هامش

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، المؤلفة من القضاة ماجد مزيحم رئيساً منتدباً، وكاتيا أبو نقول برمانا وشهرزاد ناصر مستشارتين؛

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على التقرير،

تبين انه بتاريخ 2020/7/8 تقدم بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل، وكيلته الأستاذة جويس عكره، باستدعاء تمييزي بوجه شركة فريش فارما انترناشيونال ش.م.ل.، طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2020/6/30 (الدعوى رقم 2020/45) والقاضي **بردّ طلب وقف تنفيذ** القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2020/3/31.

وبعد عرض الوقائع، أدلى المميز بوجوب قبول هذا الاستدعاء في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، كما أدلى في الاساس بوجوب نقض القرار المطعون فيه للاسباب التمييزية التالية:

السبب الاول: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وخاصة الفقرة 12 من المادة 537/ أ.م.م لجهة فقدان التعليل.

السبب الثاني: لمخالفة أحكام المادة 577 أ.م.م. ولفقدانه الاساس القانوني الصحيح.

وطلب بالنتيجة:

أولاً: قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية، ولاستيفائه الشروط القانونية كافة.

ثانياً: ضم الملف الابتدائي المسجل لدى قلم قاضي الأمور المستعجلة في بيروت برقم أساس 2020/10 الصادر بنتيجته القرار رقم 2020/187.

ثالثاً: اتخاذ القرار بتقصير مهل الجواب نظراً للعجلة الماسة ومنعاً لالحاق الضرر الفادح به، وبوقف التنفيذ مؤقتاً لحين إتمام التبادل والبت بالتمييز الحاضر.

رابعاً: قبول التمييز أساساً، ونقض القرار المطعون فيه، وإعادة التأمين التمييزي، والفصل في القضية في مرحلتها الاستئنافية، وإعطاء القرار مجدداً بوقف تنفيذ القرار المستأنف سنداً لأحكام المادة 577 أ.م.م. للأسباب المبينة بالتفصيل في متن هذا الاستدعاء وذلك لحين البت بالاستئناف نهائياً.

خامساً: تضمين المميز عليه الرسوم والمصاريف كافة والعطل والضرر والأتعاب.

وتبين انه بتاريخ 2020/8/11 تقدمت المميز بوجهها شركة فريش فارما انترناشيونال ش.م.ل.، وكيلها الاستاذ أندره أكرم بوشعيا، بلائحة جوابية أولى طلبت فيها:

أولاً- قبول اللائحة شكلاً لاستيفائها الشروط القانونية كافة.

هامش

ثانياً- التأكيد على رد طلب وقف التنفيذ لعدم صحة وقانونية الأسباب التمييزية كافة.

ثالثاً- تدريك المصرف المميز الرسوم والمصاريف كافة .

بنـــاء عليـــه ؛

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً.

في الاساس:

حيث يتبين من معطيات الملف، انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بناء على طلب المميز بوجهها، القرار رقم 2020/10 تاريخ 2020/1/31 الذي قضى بالزام المدعى عليه(المميز) بتحويل مبلغ 50000 يورو من حساب المدعية -المميز ضدها- لديه الى حساب شركة THERRA SANA في فرنسا ومبلغ قدره 48000 يورو من حسابها إلى حساب شركة G.E.S. في فرنسا لدى مصرف SOCIETE GENERAL NEUILLY ENTREPRISES تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، فقام المميز بوجهه -المستأنف -باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البت بالاستئناف، وان محكمة الاستئناف ردّت الطلب الاخير بموجب قرارها المطعون فيه، معللة انه " بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطلاع على لائحة المستانف عليهما الجوابية وعلى اوراق الملف كافة، لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ."

وحيث ان المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي اصدار القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المذكور، وذلك لأسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها تباعاً.

- **<u>في السبب التمييزي الاول:</u>**

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة 12 من المادة 537/ أ.م.م، مدلياً انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف، عملاً بالفقرة المذكورة، تعليل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولو بصورة مقتضبة، سيما وان قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقت وليس قراراً تمهيدياً وبالتالي فهو قرار نهائي لجهة البت بمسالة نزاعية في الملف.

حيث من جهة اولى، فان المادة 537 المدلى بمخالفتها أوردت البيانات الالزامية الواجب ايرادها في الحكم الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل الطروحة من الخصوم والاسباب الملائمة لذلك.

وحيث من جهة أخرى، فانه في اطار المحاكمة الجارية امام المحاكم الابتدائية

هامش

والاستئنافية، هناك عدة قرارات يمكن ان تصدر عن هذه المحاكم، منها القرارات المؤقتة غير الفاصلة بأساس النزاع وانما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي حتمت اتخاذها، ويمكن الطعن بها، والأحكام النهائية التي تتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، اما القرارت التمهيدية فهي التي تصدر قبل الفصل بأصل النزاع متناولة احد تدابير التحقيق او الاثبات (م 554/أ.م.م) ولا يمكن الطعن بها على حدة قبل صدور الحكم النهائي.

وحيث ان **القرار المطعون فيه القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ**، هو قرار مؤقت، لا يتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فانه وفقاً لكل ما تقدم، لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضهما احكام المادة 537/أ.م.م بالنسبة للأحكام النهائية، وان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملف كافٍ.

وحيث يتقضي تبعاً لذلك، ردّ السبب المدلى به لهذ الجهة.

- **<u>في السبب التمييزي الثاني :</u>**

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 577/أ.م.م، اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبحث بمدى توافر اي من الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة ، وان محكمة الاستئناف تجاهلت كلياً النتائج التي ستترتب على التنفيذ كما تجاهلت جدية الاسباب الاستئنافية وصدور قانون حديث له التاثير على الدعوى وموضوعها،

وحيث ان المادة 577/أ.م.م المدلى بمخالفتها نصت على انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف اذا تبين لها ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها ان تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه،

حيث من جهة اولى، يتبين من هذا النص ان المشترع أتاح للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ فيما اذا توافرت في القضية المعروضة أمامها احدى الحالتين المبينتين أعلاه، مما يعني ان الأمر **جوازي** للمحكمة وليس لزاماً عليها،

وحيث من جهة ثانية، يتبين من هذا النص ايضاً، انه يترتب على محكمة الاستئناف ان لا تبادر الى وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة الا اذا تحققت من توافر أحد الشرطين المذكورين، ولو ضمنياً، وان التعليل يجب ان يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدي الى اعطاء رأياً مسبقاً في القضية قبل البحث في أساس النزاع وقبل استكمال الملف مراعاةً لحقوق الدفاع،

وحيث فضلاً عن ذلك، فان استنتاج ما سيترتب على التنفيذ والذي من شأنه ان يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية (المادة 577/أ.م.م)، هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها الى محكمة الأساس، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة

هامش
* تلاحظ صعوبة قصور مستفيض

التمييز.

وحيث من جهة ثالثة، فانه في حال قضت محكمة الاستئناف بردّ طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب، لذلك لا يحتاج قرار ردّ طلب وقف التنفيذ الى تعليل* والى البحث في مدى توافر أحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة 577 المذكورة، انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة.

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الاستئناف قضت بردّ طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى لائحة المستانف بوجههما الجوابية وعلى اوراق الدعوى كافة.

وحيث استناداً لكل ما تقدم، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة، ويقتضي رد ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث إن المميز يدلي من جهة أخرى بفقدان القرار المطعون فيه الاساس القانوني كونه اكتفى برد طلب وقف التنفيذ دون اي تعليل ودون اي ذكر للعناصر التي تبرره، فمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على قانونية الحل المعطى.

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني.

وحيث ان قرار ردّ طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى اليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وحيث تبعاً لردّ الاسباب التمييزية برمتها، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف.

لـــذلـــك؛

تقرر بالاجماع، ووفقا للتقرير:

قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الاساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف، وتدريك المميز النفقات كافة ومصادرة التأمين التمييزي.

قرارا صدر بتاريخ 2022/1/11

الكاتبة المستشارة/ ناصر المستشارة/ ابونقول برمانا الرئيس المنتدب/ مزيحم

قرار تمييدي ٦/٢٠٠٠

هامش

بجلسة ١٥/٦/٢٠٠٠ علنا

برئاسة السيد المستشار أبو عمرو بن أحمد ... وعضوية السيد المستشار ... وسكرتارية السيد ...

بعد الاطلاع على الأوراق

وبعد المداولة قانونا

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ...

قرار

ان المحكمة،

بعد التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف المستدعي الواردة فيه،

وبعد الاطلاع على اللائحة المستأنفة عليها الجوابية،

وعلى أوراق الملف كافة،

هامش

وحيث لم يتوفر من معطيات الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ ،

لذلك

يقرر بالاتفاق :

أولاً - رد طلب وقف التنفيذ

ثانياً - إبلاغ من يلزم.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

الكاتب المستشار (فارس) المستشار (القاري) الرئيس (هما)

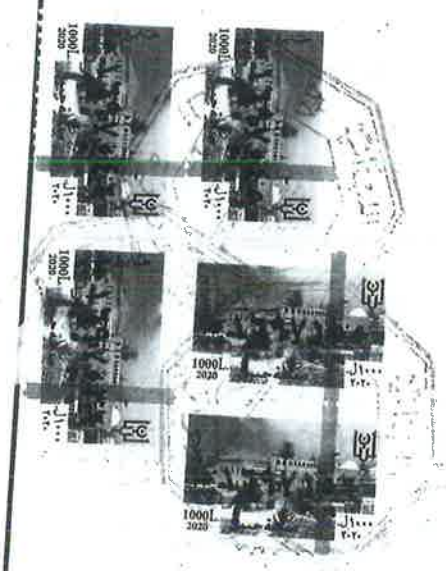

صدر ٤٠٠٠

تبلغ ١٠٠٠

استلم ١٠٠٠

طابع ٣٠٠٠

كرتة ٤٠٠٠

١١٠٠٠

طابع ١٠٠٠

دمغة ١٠٠٠

طابع للتبليغ

قلم التنفيذ

ا ـ ب ٢٠٢٠/١٠

المدعية: شركة فريش فارما انترناشيونال ش.م.ل

المدعى عليه: بنك الإعتماد اللبناني ش.م.ل

قرار

ق ر ل ٢٠٢٠/١٨٧

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ2020/1/8 استحضرت شركة فريش فارما انترناشيونال ش.م.ل.، بوكالة المحامي أندره بو شعيا، بنك الإعتماد اللبناني ش.م.ل. بيروت -الأشرفية، طالبةً إعلان الإختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت بالدعوى الراهنة، واتخاذ القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله بإزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة عبر إلزام المدعى عليه بإجراء التحويلات اللازمة إلى الشركات الخارجية وذلك إلى الحسابات التالية:

GES (GLOBAL EXCHANGE SERVICE) in France for a - total of 102,751.66 euro

Laboratoire Provence Canada Inc.in Canada for a total of 119,013.51$CAD-

Promising Health Inc.in Canada for a total of 47,881.18 $ CAD-

Homeolab Int'l Canada for a total of 38,162.50 $CAD-

Nutralab Canada Ltd in Canada for a total of 35,850.50 $CAD -

VITROBIO in France for a total of 26000 euros-

Thera Sana in France for a total of 89,370.24 euros-

وإلزامه بغرامة إكراهية قدرها /5000/ د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ وتضمينه الرسوم والمصاريف كافة وحفظ حقوقها من أي نوع كانت ولأية جهة كانت، عارضةً أنها تعمل في مجال تصنيع وتوزيع وتجارة المستلزمات الطبية والمكملات الغذائية الأساسية وأن لها التزامات في السوق اللبناني لا سيما مع الجيش والصليب الأحمر اللبناني والأمن العام والصيدليات، وقد وقعت على عقود تمثيل تجاري ضخمة مع شركات عالمية تفرض عليها موجبات عقدية لا يمكن الإخلال بها سواء من حيث حجم المشتريات أو تاريخ التحويلات وغيرها من

الموجبات التعاقدية التي لطالما التزمت بها، وأن لها حساباً جارياً برقم /026-678034/ لدى المدعى عليه فرع سن الفيل، وأن الأخير اعتمد في الآونة الأخيرة سياسة تقضي بوضع قيود على المودعين أو ما يعرف بال"capital control" وفرض عليها قيوداً لا تتلاءم مع طبيعة نشاطها ومنعها من إجراء تحويلات مالية للخارج دون مبرر، وأنها وجهت له كتاباً بواسطة الكاتب العدل وراجعته مراراً طالبة إجراء التحويلات اللازمة إلى الخارج من حسابها إلى الحسابات المبينة أعلاه لوجود ضرورة ملحة تقضي بذلك وبضاعة يقتضي شحنها خوفاً من تلفها ولتسيير حاجات السوق،

مدلية بأنه يقتضي إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة عبر إلزام المدعى عليه بإزالة القيود المفروضة على أموالها وبإجراء التحويلات اللازمة لوجود ضرورة ملحة تقضي باستيراد المستلزمات الطبية والمتممات الغذائية والطبية الأساسية، لأنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة عملاً بأحكام المادة 579 أ.م.م. إتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق واتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،ولأنه ثابت أن لديها حساباً لدى المدعي عليه وثابت أيضاً أن التعامل التجاري وطرق الدفع فيما خص هكذا نوع من التجارة تتمّ بوساطة المصارف التي تؤتمن على حسن إدارة أموال عملائها وتلبية طلباتهم عند أول طلب تماشياً مع معايير التجارة العالمية واستناداً إلى القوانين المرعية الإجراء والتعاميم وخاصة التي تحكم عمل المصارف مع عملائها، كما ثابت أن المدعى عليه منعها من إجراء التحويلات اللازمة إلى الخارج موقعاً بها أشدّ الأضرار المادية والمعنوية وجعلها مخلّة بموجب الدفع تجاه الشركات الخارجية وشكّل خطراً محدقاً بفسخ عقود التمثيل التجاري على مسؤوليتها، وبأن امتناعه عن إجراء التحويلات المطلوبة سيفضي حتماً إلى فراغ مخزونها من البضاعة، إضافة إلى تلف البضاعة المصنعة والمعدة للشحن من الخارج فور إرسال التحويل اللازم وفقاً لما استقرّ عليه التعامل السابق وبحسب الإجراءات العادية التي حصلت وكان المصرف مسهلاً لها ومستفيداً منها، وبأن تلك القيود التي وضعها المصرف على حساباتها هي تعسفية مجحفة وغير قانونية ومخالفة للدستور، وبأن التعاميم المصرفية لا تعلو الدستور والقانون والإتفاقات الجارية بين المصرف وبينه، وبأنه وفقاً للمادة 249 من قانون الموجبات والعقود فإن الموجبات يجب أن توفى

عيناً،وبأن امتناع المصرف عن التحويل يشكل عملاً تعسفياً يلحق أضراراً بالمجتمع وبالأفراد،

وأنه بتاريخ 2020/2/6 تقدمت المدعية بلائحة إنفاذاً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/1/10 أرفقتها بصورة طبق الأصل عن كشف حسابها الجاري لدى المدعى عليه وبمستندات أدلت بأنها تثبت إجراء تحويلات سابقة من حساباتها لمصلحة الشركات الخارجية لا سيما تلك المطلوب التحويل إليها، وبأن حسابها المذكور يحوي مبلغاً قدره /106,224.77/ يورو في حين أن المطلوب تحويله هو مبلغ قدره:

-/50،000/ يورو لحساب الشركة المزودة THERA SANA،

رقم الفاتورة708744 /CMCIFRPP **IBAN CIC**:FR7610096185 4300 0246 0880 124

أو **IBAN BP2L**:FR 76 1690 7004 0081 6201 819/CCBPFRPPGRE

-ومبلغ قدره /48000/ يورو لحساب المزودة .G.E.S

رقم الفاتورة FAC20119003-EX في مصرف SOCIETE GENERAL NEUILLY ENTREPRISES (03877)

IBAN:FR 76 3000 3031 8000 0204 7648 730

SWIFT (BIC):SOGEFRPP

طالبةً إجرء التحويلات اللازمة والمفصلة أعلاه،

وأنه بتاريخ 2020/2/11 تقدم المصرف المدعى عليه، بوكالة المحاميين عادل معكرون وإيلي يونس، بلائحة جوابية أدلى فيها بوجوب رد الدعوى الراهنة شكلاً في حال عدم استيفائها للشروط الشكلية الإلزامية، وبوجوب ردها في الأساس لعدم

توفر عنصر العجلة والخطر المحدق المشترط توافرهما لإعلان اختصاص قضاء الأمور المستعجلة وفقاً لنص المادة 579 أ.م.م، واستطراداً لأنه مرتبط بالمدعية بعلاقة مديونية مسندة إلى وديعة، والقانون اللبناني لا يلزمه إلا برد الوديعة في مكانها، أي في لبنان، ولا يضع على عاتقه ومسؤوليته أي موجب إضافي بتحويل قيمة هذه الوديعة وتسديدها للشركة في الخارج، وبأن العقود الموقعة مع الأخيرة لم تتضمن أي بند يفيد بموجب أو إلتزام بردّ الوديعة في الخارج أو بإجراء أي تحويل مصرفي بقيمتها إلى الخارج، فالحوالات المصرفية هي من الخدمات الإضافية الإختيارية التي يمكن للمصرف بإرادته المنفردة تقديمها بدون أية مسؤولية أو التزام مسبق وذلك لكل حالة على حدى، وبأن المادة 307من قانون التجارة نصت على أنه يجب أن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها، وبأن قاضي الأمور المستعجلة يستند إلى ظاهر المستندات ولا يمكن له أن يستنبط قاعدة أو موجب غير منصوص عنه قانوناً أو تعاقدياً، بل يعود هذا الأمر لمحكمة الأساس، وبأنه لم يصدر عنه أية موافقة خطية صريحة على إجراء وتنفيذ حوالة مصرفية خارجية لصالح الشركة فلا يكون بالتالي للأخيرة الإدعاء بأية حقوق مشروعة أو محفوظة طالما أنه لم يوافق خطياً على طلبها، وبأن الحوالة مصرفية تعتبر توكيلاً من العميل للمصرف، يستوجب لقيامه موافقة الوكيل كل مرة على الوكالة الممنوحة له لتنفيذ الحوالة المصرفية، وبأن غياب موافقته منع قيام عقد الوكالة، وبأن قضاء العجلة غير مختص لإعطاء الوصف الحقيقي للعقد في حال قيام نزاع جدي بشأن هذا الوصف، وبأنه إزاء ما تقدم تنتفي إمكانية اعتبار امتناعه عن تنفيذ الحوالة تعدياً واضحاً على حقوق المدعية لأن هذه الحقوق غير موجودة وغير محفوظة وغير جديرة بالحماية، ولأن الإمتناع بحد ذاته لا يشكل تعدياً على هذه الحقوق طالما أن التعدي يستوجب إجراءً إيجابياً من قبله وليس إجراءً سلبياً، وخلص إلى طلب رد الدعوى شكلاً وأساساً للأسباب المبينة كافة وتدريك المدعية الرسوم والمصاريف،

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2020/2/21 تمثلت المدعية بوكيلها في حين لم يحضر أحد عن المدعى عليه وهو مبلغ فتمّت محاكمته وكرر وكيل المدعية الإدلاءات والمطالب واختتمت المناقشات،

وأنه بتاريخ 2020/3/5 وردت مذكرة من المدعية تضمنت تكراراً للأقوال والمطالب،

بنـــاء علـــيه،

حيث إن المدعية تطلب إعلان صلاحية هذه المحكمة للبت بالدعوى الراهنة، وإلزام المدعى عليه، بقرار نافذ على أصله، وسنداً لأحكام المادة 579 أ.م.م.، بتحويل:

-مبلغ قدره /50،000/ يورو من حسابها الجاري لديه رقم /-0026-678034 003/ إلى حساب شركة THERA SANA في فرنسا،رقم الفاتورة708744

IBAN CIC: FR 76 1009 6185 4300 0246 0880 124/CMCIFRPP

أو IBAN BP2L: FR 76 1690 7004 0081 6201 819/CCBPFRPPGRE

-ومبلغ قدره /48,000/ يورو لحساب شركة G.E.S في فرنسا،رقم الفاتورة FAC2019003-EX، لدى مصرف SOCIETE GENERAL NEUILLY ENTREPRISES(03877),

IBAN:FR 76 3000 3031 8000 0204 7648 730

SWIFT(BIC): SOGEFRPP

لأن التعامل التجاري وطرق الدفع فيما خص نوع النشاط التجاري الذي تمارسه، تتمّ بوساطة المصارف التي تؤتمن على حسن إدارة أموال عملائها وتلبية طلباتهم عند أول طلب تماشياً مع معايير التجارة العالمية واستناداً إلى القوانين المرعية الإجراء والتعاميم، ولأن امتناع المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب غير مبرر وغير قانوني ومن قبيل التعدي الواضح على حقوقها يقتضي إزالته عبر إلزامه بإجراء التحويل المطلوب لوجود ضرورة ملحة تقضي باستيراد المستلزمات الطبية والمتممات الغذائية والطبية الأساسية، ولأنه ألحق بها أشدّ الأضرار المادية والمعنوية وسيفضي إلى فراغ مخزونها من البضاعة وإلى تلف البضاعة المصنعة والمعدة للشحن من الخارج فور إرسال التحويل اللازم وفقاً لما استقرّ عليه التعامل السابق والتحويلات التي حصلت سابقاً للشركات عينها المطلوب التحويل إليها، وبحسب الإجراءات العادية التي حصلت وكان المصرف مسهلاً لها ومستفيداً منها، ويشكل عملاً تعسفياً يلحق أضراراً

حساباتها هي تعسفية
لو الدستور والقانون
ب أن توفى عيناً ،

خصاص قضاء الأمور
عدم ثبوت الخطر الداهم
ن اللبناني يلزمه برد تلك
وجبات وعقود) ولا يضع
في الخارج، ولأن العقود
ج أو بإجراء أي تحويل
صرفية هي من الخدمات
المنفردة تقديمها بدون أية
ي كل مرة وعند كل طلب
حقوق مشروعة طالما أنه لم
موافقة الوكيل في كل مرة
المصرفية، وإن قضاء العجلة
ال قيام نزاع جدي بشأنه ولا
عنه قانوناً أو تعاقدياً، فتنتفي
ضحاً على حقوق المدعية لأن
جديرة بالحماية، ولأن التعدي
أ،

ة بشكل رئيسي إلى أحكام الفقرة
رتها الأولى أيضاً،كونها قد أدلت
حقوق والأوضاع المشروعة، وهو
كما تحدثت عن خرق المصرف

بالمجتمع وبالأفراد، ولأن القيود التي وضعها المصرف على حساباتها هي تعسفية وغير قانونية ومخالفة للدستور، والتعاميم المصرفية لا تعلو الدستور والقانون والإتفاقات الجارية بين المصرف وبينه، ولأن الموجبات يجب أن توفى عيناً ،

وحيث إن المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة وفقاً لنص المادة 579 أ.م.م. لانتفاء العجلة وعدم ثبوت الخطر الداهم اللاحق بالمدعية جراء وجود وديعة لها لديه، ولأن القانون اللبناني يلزمه برد تلك الوديعة في لبنان (مادة 307 من قانون التجارة و704 موجبات وعقود) ولا يضع على عاتقه موجب بتحويل قيمتها وتسديدها للشركة في الخارج، ولأن العقود الموقعة مع الأخيرة لا تلزمه بردّ الوديعة في الخارج أو بإجراء أي تحويل مصرفي بقيمتها إلى الخارج، ولأن الحوالات المصرفية هي من الخدمات الإضافية الإختيارية التي يمكن للمصرف بإرادته المنفردة تقديمها بدون أية مسؤولية أو التزام مسبق وتشترط موافقته الخطية في كل مرة وعند كل طلب على حدى، فلا يكون بالتالي للمدعية الإدعاء بأية حقوق مشروعة طالما أنه لم يوافق خطياً على طلبها، وهي عقد وكالة يستوجب موافقة الوكيل في كل مرة على الوكالة الممنوحة له من الشركة لتنفيذ الحوالة المصرفية، وإن قضاء العجلة غير مختص لإعطاء الوصف الحقيقي للعقد في حال قيام نزاع جدي بشأنه ولا يجوز له استنباط قاعدة أو موجب غير منصوص عنه قانوناً أو تعاقدياً، فتنتفي إمكانية اعتبار امتناعه عن تنفيذ الحوالة تعدياً واضحاً على حقوق المدعية لأن هذه الحقوق غير موجودة وغير محفوظة وغير جديرة بالحماية، ولأن التعدي يستوجب إجراءً إيجابياً من قبله وليس إجراءً سلبياً،

وحيث يتبين أن المدعية تستند مطالبتها الراهنة بشكل رئيسي إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م.، وإن ذكرت فقرتها الأولى أيضاً،كونها قد أدلت بوضوح بوجوب إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة، وهو ما تناولته صراحة الفقرة الثانية المذكورة، كما تحدثت عن خرق المصرف

لموجباته العقدية تجاهها، علماً أنه يعود للقاضي إسباغ الوصف القانوني الصحيح والملائم على إدلاءات ومطالب الفرقاء،

وحيث عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. السالف ذكرها، يختص قاضي الأمور المستعجلة في اتخاذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض في إعمالها توافر شرطين: الأول أن يكون للمدعي حقاً أو وضعاً مشروعاً محمي قانوناً، والثاني وقوع تعد واضح على هذا الحق أو الوضع المشروع، علماً أنها لم تشترط توافر شرطي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه، ولا يمنع على قاضي الأمور المستعجلة التصدي للموضوع المتنازع عليه، لا بل يعود له بهدف التثبت من التعدي المدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافة بغية استخلاص مدى وضوحه،

وحيث إن التعدي المقصود هو كل فعل غاصب أو غير مشروع أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه، عينية أم شخصية، أو أمواله أو سلامته وما سواها، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحقّقه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وانّه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أيّة تفسيرات او تأويلات واقعيّة او قانونية ولا يقوم حوله اي شك،

وحيث إن عدم مشروعية الفعل المكوّن للتعدي لا ينجم فقط عن كون هذا الفعل محظراً بنص القانون بل يمكن أن ينجم أيضاً عن كونه مخالفاً لالتزامات تعاقدية أو لعرف ثابت أو للآداب أو حتى للأسلوب الحسن في التصرف كما ذهب إليه

الإجتهاد الفرنسي، فمفهوم التعدي مطاط وغير دقيق وقد خرج عن إطار عدم الشرعية الضيق إلى إطار أوسع يسند فيه عدم مشروعية العمل الذي يوصف بالتعدي إلى مخالفة قواعد غير القواعد القانونية التقليدية المعروفة بل قواعد ذات صلة بالسلوك العام في التعامل المهنيّ او الوظيفيّ،

وحيث إن الفعل الضار الذي يطلب من قاضي الامور المستعجلة إزالته قد ينجم عن فعل لم يجزه القانون كما وقد ينشأ من جراء خروج أحد المتعاقدين عن الالتزامات التعاقدية ومخالفته التعهدات الواضحة والصريحة أو الاعراف الثابتة التي جرت عليها العادة أو طبيعة التعامل، لكونه يعود لهذا القاضي اتخاذ التدابير التي تمنع التعسف والاعتداء وتصون حقوق الأطراف والفرقاء، فيقتضي معرفة ما إذا كان للجهة المدعية حقاً مشروعاً بإجراء التحويل المصرفي المطلوب أولاً ثم الوقوف على ما إذا كان امتناع المدعى عليه عن إجراء هذا التحويل مسند الى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعية،

وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن للمدعية حساباً جارياً لدى المصرف المدعى عليه برقم /0026-678034-003/ بلغ رصيده بتاريخ 5/2/2020 ما مقداره /106,224.77/ يورو دائناً لصالح المدعية، وفق ما هو ثابت في كشف الحساب الصادر عن المصرف المدعى عليه والمبرزة صورة عنه ربط لائحة المدعي تاريخ 6/2/2020،

كما ثابت، من ناحية أخرى أن المدعية هي شركة تعمل في مجال تصنيع وتوزيع وتجارة المستلزمات الطبية والمكملات الغذائية الأساسية وأنها اعتادت إجراء تحويلات خارجية من حسابها إلى حساب شركات مورّدة عديدة، منها الشركات التي تطلب راهناً إجراء التحويل إليها، لتسديد فواتير البضاعة والمعدات والمستلزمات موضوع نشاطها التجاري، كما هو ثابت بالمستندات المرفقة طي لائحتها المشار إليها، وثابت كذلك أنه سبق لها أن طلبت من المصرف، كالمعتاد، إجراء تحويلات إلى الخارج، بعضها موضوع مطالبتها الراهنة، وأرسلت له إنذاراً بهذا الصدد بواسطة الكاتب العدل في جديدة المتن،

وأن المصرف المذكور رفض إجراء هذا التحويل ولا يزال يرفض إجراءه لغاية تاريخه للأسباب المبينة أعلاه كافة،

وحيث إن الخدمات المصرفية لها أسماء يحدد العرف المهني، إضافة إلى النصوص، أي ما هو متعارف عليه بين المصارف وبين المصارف والزبائن، ما هو مضمونها، وأنه من الثابت والمستقرّ عرفاً أن الحساب المصرفي غير المجمد يمكّن المستفيد منه من مجموعة من الخدمات منها التحويلات، وما برحت المصارف تشمل هذا الموجب مع سواه ممّا تنفذه للعميل صاحب الحساب غير المجمّد، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي عرف مهني ثابت، ولا تتطلب لاستنباطها أو لتحديد هذا العرف والدلالة على وجوده تصدياً لأساس النزاع بشكل يجعله خارجاً عن اختصاص قضاء العجلة، فالتحويل المصرفي بات من العمليات المصرفية الإعتيادية واليومية التي درجت المصارف اللبنانية والأجنبية على تأديتها، والمتعارف عليها دولياً في إطار التعامل المصرفي والعمليات المصرفية، وتكتسب أهمية كوسيلة للإيفاء تغني عن نقل العملة مادياً، وكعملية من العمليات البديهية التي تؤديها المصارف والتي لا يطلب الإتفاق الخطي عليها لإثبات وجودها واعتبارها مشمولة بالعلاقة التعاقدية الرابطة فيما بين المصرف وعميله ومن ضمن موجبات الأول الإلزامية، لا بل بالعكس على النحو الذي سيصار إلى بيانه لاحقاً،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة إستنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل الى خارج البلاد، فلا يسعه رفض طلب التحويل الذي يتلقاه من عميله متى كان هذا الطلب مستوفياً الشروط المصرفية المتعارف عليها، لا سيما بعد التطور الذي شهده عالمياً مفهوم التحويل المصرفي بحيث أضحى عملاً قانونياً شكلياً بحتاً ولم يعد ينظر إليه كعملية رضائية أو عقد يتطلب لإجرائه موافقة طرفيه أو أية شكليات معينة، إنما كوسية تنفيذ لعقدين سابقين قائمين الأول عقد فتح الحساب فيما بين العميل والمصرف والثاني الإتفاق الجاري بين العميل طالب التحويل والمستفيد منه من جهة أخرى، لهذا، فليس للمصرف رفض أو قبول طلب التحويل المقدم إليه، بل يكون بمعرض تنفيذ إلتزام عليه يفرضه العقد الجامع فيما بينه وبين عميله،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب غير المجمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدّعيه أنه حصل عند التعاقد،

وحيث إن المصرف لم يدّع أنه استثنى هذه الخدمة عند التعاقد مع المدعية، ولم يثبت في مطلق الأحوال حصول هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقته مع الأخيرة، فلا يكون له أن يقرّر فجأة أنه لا يريد تنفيذها، خاصة وأنه ثبت أن التعامل فيما بينهما درج على إجراء تحويلات خارجية من حساب المدعية إلى حسابات الشركات الموردة وأن النشاط التجاري للمدعية يستلزم وجوباً إجراء التحويلات المالية إلى الخارج لاستيراد البضاعة المعدات والمستلزمات موضوع هذا النشاط، لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته وتعسفاً برفض إجراء التحويل الذي اعتاد عليه، لا سيّما وأنه لم يفسخ تعاقده مع المدعية ولم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى الطرفين، أمّا تعديل الشروط من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب، إنّما يصبح بنداً إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاناً مطلقاً، على ما هو مكرّس منطقاً (بحسب منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة 84 موجبات وعقود)،

وحيث من الثابت أن حساب المدعية لدى المصرف المدعى عليه مليء وأن الطلب المقدم منها مستوف الشروط القانونية المتمثلة بكون الدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من عداد الدول المحظر إجراء التحاويل لها sanction countries وأن هوية المستفيد beneficiary واضحة ولا يعتريها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه،

وحيث إزاء ما تقدّم يضحى ثابتاً وعلى نحو غير منازع فيه أن للمدعية حق مشروع بإجراء التحويل المصرفي المطلوب وبإلزام المدعى عليه به، وحقها هذا مستمد من الخدمات التي يقدمها لها المصرف في إطار إنفاذ عقد فتح الحساب الموقع معها والتي لم يثبت الإتفاق الصريح والواضح بين العاقدين على عكسها، ومن التعامل المستقر والثابت بإجراء التحويل بصورة متكررة وعلى فترة سنوات طويلة، على النحو المبين آنفاً،

وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة غير مسند الى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعية على النحو المبين آنفاً ولم ينازع بملاءة حساب الأخيرة، أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء الحوالة لديه محظراً أو بكون هوية المستفيد موقع جدل، أو بكونه لا يملك قيمة المبالغ موضوع الحوالة، كما إنه لم يبرز أيضاً ما يبرر امتناعه عن إجرائها،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وهذا القانون هو الأسمى في الدولة لا يعلوه أي قانون آخر، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء، وهذا يشكل إحدى ركائز الإقتصاد اللبناني،

وحيث يبنى على ما تقدّم أن أي قيد لحق الفرد بملكيته الخاصة، من شأنه أن يشكل مخالفة لقاعدة دستورية وردت في الوثيقة الدستورية، كما إن أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد يفرضه المصرف المدعى عليه على حق المدعية بتحريك حسابها بحرية مطلقة وبإجراءت تحويلات مالية منه إلى الخارج، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، وللأسباب المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب، لأن هذا الرفض ليس بحق مشروع له على النحو المبين آنفاً، وتعدّى بالنتيجة بكل وضوح على حقوق المدعية التعاقدية المكرّسة الواضحة غير المحتاجة إلى تأويل ولا تفسير ولا استنباط، وهذا التعدي واقع على حقها بأموالها وبالتصرف فيها بحرية مطلقة وبإلزامه بتحويلها إلى الخارج، مع الإشارة إلى أن تذرع المصرف بأحكام الإيفاء والموجب الملقى على عاتقه لهذه الناحية مستوجب الرد لأن مطالب الجهة المدعية واضحة لجهة إلزامه بتحويلات خارجية وليس بإيفائها أموالها، ولأنه أضحى ثابتاً على النحو المبين آنفاً أن التحويل هو موجب ملزم له من ضمن الخدمات المصرفية الأخرى التي ارتقت إلى هذه المرتبة أيضاً، ولأن الإيفاء على سبيل الإستطراد، لا يحل محل التنفيذ العيني للموجب الذي تطلبه المدعية والأصل في الموجبات أن توفى عيناً، كما هي مستوجبة الرد كذلك إدلاءاته لناحية أن التحويل هو عقد وكالة ويفترض موافقته عليه في كل مرة، وذلك في ضوء ما صار بيانه مفصلاً أعلاه،

وحيث إزاء ما تقدم، وتفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. التي باتت مكتملة العناصر، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليه بتحويل:

-مبلغ قدره /50,000/ يورو من حسابه رقم /003-678034-0026/ إلى المستفيدة شركة THERA SANA في فرنسا،

ZAE LES PORTES DU BEAUJOLAIS-721 AV. DES GRANDES BOURG DE THIZY-69240 THIZY LES BOURG

IBAN CIC: FR 76 1009 6185 4300 0246 0880 124/CMCIFRP

أو IBAN BP2L: FR 76 1680 7004 0081 6201 7421 819/CCBPFRPPGRE

-ومبلغ قدره /48000/يورو من الحساب عينه إلى حساب المستفيدة شركة G.E.S في فرنسا، 43/47 Avenue de la Grande Armee 75116 PARIS

لدى مصرف SOCIETE GENERAL NEUILLY ENTREPRISES (03877)

IBAN: FR 76 3000 3031 8000 0204 7648 730

SWIFT(BIC):SOGEFRPP

وذلك فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية ترى المحكمة تقديرها بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، مع الإشارة إلى أن المدعية أرفقت ربط لاحئتها تاريخ 2020/2/6 نسخة عن الفاتورتين اللتين أدلت بتوجب المبالغ المذكورة بموجبهما، حيث ورد في كل منهما قيمتها وماهية المستلزمات والمعدات المشتراة والبيانات المبينة تفصيلياً أعلاه، أي المتعلقة بهوية وعنوان الشركة الموردة وتلك المتعلقة بالمصرف والحساب الذي يتوجب إرسال الأموال إليه،

وحيث إن المحكمة لا ترى ثمة ضرورة تبرر إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله ممّا يقضي برد طلب المدعية لهذه الجهة، كما يقتضي، في ضوء النتيجة أعلاه، رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلـــك،

يقرر:

1-إلزام المدعى عليه بنك الإعتماد اللبناني ش.م.ل. فرع سن الفيل بتحويل مبلغ /50000/ يورو (خمسين ألف يورو) من حساب المدعية شركة فريش فارما انترناشيونال ش.م.ل. لديه رقم /003-678034-0026/ إلى حساب شركة THERA SANA في فرنسا، ZAE LES PORTES DU BEAUJOLAIS-721 AV. DES GRANDES BOURG DE THIZY-69240 THIZY LES BOURG

IBAN CIC: FR 76 1009 6185 4300 0246 0880 124/CMCIFRPP

أو IBAN BP2L: FR 76 1680 7004 0081 6201 7421 819/CCBPFRPPGRE

ومبلغ قدره /48000/ يورو (ثمانية وأربعين ألف يورو) من حساب المدعية المذكور إلى حساب شركة G.E.S في فرنسا

43/47Avenue de la Grande Armee 75116 PARIS

لدى مصرف SOCIETE GENERAL NEUILLY ENTREPRISES (03877)

IBAN:FR 76 3000 3031 8000 0204 7648 730

SWIFT(BIC): SOGEFRPP

تحت طائلة غرامة إكراهية ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

2- ردّ طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

3- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 31 /3 /2020.

الكاتب(زياد شعبان) القاضي(كارلا شواح)